الأمم المتحدة

A/67/L.65

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٢١٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“[(١)]،

(١) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

150513 150513 13-33302 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تضع في اعتبارها الدور المتعاظم للمرور العابر للطاقة في العمليات على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تؤديه مراكز النقل من أجل المرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة إلى الأسواق الدولية،

وإذ تلاحظ أن من مصلحة المجتمع الدولي بأسره وجود نظام ثابت وكفؤ وموثوق به لنقل الطاقة، باعتبار ذلك أحد العوامل الرئيسية للتنمية المستدامة،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي في بناء نظم لنقل الطاقة، وتيسير التجارة في موارد الطاقة من أجل تعزيز التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية بوسائل منها إنشاء نظم ذات كفاءة للنقل العابر تربطها بالأسواق الدولية وتعزيز هذه النظم، **وإذ تؤكد من جديد**، في هذا الصدد، أن برنامج عمل ألماتي[٢] يشكل إطارا أساسيا لإقامة شراكات حقيقية بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وشركائها في التنمية على كل من الصعيد الوطني والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإذ تكرر تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٣] والمبادئ الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين[٤]، **وإذ تشير** إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٥] بشأن تسخير الطاقة لأغراض التنمية المستدامة،

---

(٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي، المعقود في عشق أباد، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ أيضا إطلاق مبادرة الأمين العام ”الطاقة المستدامة للجميع“، التي تركز على الحصول على الطاقة، وكفاءة استخدام الطاقة ومصادر الطاقة المتجددة، فضلا عن قرار الجمعية العامة إعلان العقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع[٦]،

١ - **تسلم** بضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز موثوقية نقل الطاقة إلى الأسواق الدولية عن طريق خطوط الأنابيب وسواها من نظم النقل؛

٢ - **ترحب** باقتراح حكومة تركمانستان استضافة اجتماع دولي للخبراء في أوائل عام ٢٠١٤ لمتابعة نتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة ودوره في كفالة التنمية المستدامة والتعاون الدولي المعقود في عشق أباد في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

٣ - **تدعو** الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بالمرور العابر الموثوق به والمستقر للطاقة، وكذلك بشأن الطرائق الممكنة للتعاون الدولي، وأن يبلغ هذه الآراء في تقرير موجز من الأمانة العامة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لمواصلة النظر فيها.

---

(٦) انظر القرار ٦٧/٢١٥.